مادة ٦٧ ــ يكون لكل مدرسة خاصة ناظر وهيئة تدريس متفرغة من ذات مستوى الكفاية وبالنصاب المقرر فى المدارس الرسمية المناظرة ، ويجوز للمديرية التعليمية المختصة فى حالة الضرورة أن ترخص للمدرسة الخاصة بالاستعانة بمدرسين لبعض الوقت ، بشرط ألا يزيد عدد الدروس فى هذه الحالة عن ٢٥ ٪ من إجمالى عدد دروس المادة الدراسية الواحدة أو الفصل الواحد . ويصدر بتنظيم علاقة العمل بين العاملين فى المدرسة الخاصة وصاحبها قرار من وزير التعليم بعد أخذ رأى وزير القوى العاملة .

مادة ٦٨ ــ يجوز للمدارس الخاصة الاستعانة بالمدرسين العاملين فى المدارس الرسمية على سبيل الإعارة وتحدد شروط الإعارة ومدتها بقرار من وزير التعليم .

مادة ٦٩ ــ تستمر المدارس الخاصة المجانية (المعانة) التى أنشئت بمقتضى قوانين سابقة ، فى أداء رسالتها ، مع توفير الإمكانات اللازمة لها وفقا للمعايير التى يصدر بها قرار من وزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم .

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة التوليد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (١) من القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة التوليد فقرة جديدة نصها الآتى :

ويجوز بقرار من وزير الدولة للصحة الترخيص لمن حصلن على دراسة خاصة وتدريب خاص بمباشرة استخدام بعض وسائل منع الحمل دون التدخل الجراحى .

(المـادة الثانية)

يستبدل بنص البنـــد أولا من المـادة (٢) ، وبنصى المـادتين ١٥،٩ من القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٢ (أولا) : أن تكون الطالبة حاصلة على أحد المؤهلات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدولة للصحة .

مادة ٩ — يشكل بكل محافظة مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد من غير العاملات بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام برئاسة مدير الشئون الصحية وعضوية طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة وأحـــد أعضاء الشئون القانونية بالمحافظة وممثل لنقابة مهنة التمريض .

مادة ١٥ — يعاقب بغرامة لاتزيد على مائة جنيه كل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

(المـادة الثالثة)

يضاف إلى نهاية المـادة (١١) من القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عبارة " وممثل لنقابة مهنة التمريض " .

(المـادة الرابعة)

يستبدل بعبارات المولدة والمولدات ومساعدة المولدة ومساعدات المولدات والقابلة والقابلات الواردة فى القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عبارة المرخص لها أو لهن بمزاولة مهنة التوليد وذلك حسب الأحوال .

(المـادة الخامسة)

تلغى المـادة (١٢) من القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٠١ (٩ أغسطس سنة ١٩٨١)

حسنى مبارك